التقرير الخامس مشترك (5) جمهورية مصر العربية مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكتب لجنة الخطة والموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررًا أصليًا، والسيدة العضو مايسة عطوة، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة المشتركة جبالى المراغي

تحريرًا في: 9/6/9/2019

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة.

أحال المجلس بتاريخ 9 من يونيو سنة 2019 إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكتب لجنة الخطة والموازنة، مشروع قانون مقدم من الحكومة بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا في 2019/6/9 حضره السيد الأستاذ: هشام توفيق وزير قطاع الأعمال العام والسيد الدكتور صالح الشيخ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

<u>وكل من السادة:</u>

وكيل أول وزارة المالية.

مستشار وزير قطاع الأعمال العام.

مستشار وزير قطاع الأعمال العام.

رئيس إدارة مركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالتضامن الاجتماعى.

مدير عام بوزارة المالية.

• على إبراهيم السيسى

• عمر كمال حزبن

• سعيد عرفة

• أمل فاروق علاء الدين

عمید دکتور أحمد على خطاب

• أحمد سيد طه على

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المقدم ومذكرته الإيضاحية⁽¹⁾، واستعادت أحكام الدستور، وأحكام القوانين الآتية:

- قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963،
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981،
 - قانون شركات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983،
 - قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991،
 - قانون الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة رقم 63 لسنة 2014،
 - قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016،

 $^{^{1}}$) مرفق بالتقرير .

وعلى أحكام القوانين الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وعلى أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وفي ضوء ما أدلت به الحكومة من إيضاحات، وما دار في الاجتماع من مناقشات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالي:

مقدمة

أولًا : فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانيًا : أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثًا: أهم النقاط التي دارت حولها المناقشات.

رابعًا: رأى ممثلى الحكومة.

خامسًا: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة

مما لا شك فيه أن الدولة تسعى إلى رفع المستوى المعيشى للمواطنين، فهى تراعى الظروف الاقتصادية الحالية، وارتفاع الأسعار، من خلال منح علاوة دورية وأخرى استثنائية للعمل على معالجة الآثار التضخمية على مستويات الأجور، والنظر في إمكانية تحريك الحد الأدنى لكافة الدرجات الوظيفية بالدولة من المخاطبين وغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وذلك بناءً على توجيهات السيد رئيس الجمهورية التي أعلنها خلال الاحتفال بتكريم المرأه المصرية والأم المثالية.

أولًا: فلسفة المشروع وأهدافه:

يستهدف المشروع بداية وضع حد أدنى لقيمة العلاوة الدورية للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية وفقًا للمادة (37) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 التى تنص على أنه " يستحق الموظف علاوة دورية سنوية فى الأول من يوليو التالى لانقضاء سنه من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، بنسبة 7% من الأجر الوظيفى، على أن يعاد النظر فى هذه النسبة بصفة دورية منتظمة".

كما استهدف المشروع دعم العاملين بالدولة على اختلاف فئاتهم، وإعمال مبدأ المساواة والعدالة بين جموع العاملين بالجهات الإدارية بالدولة، من خلال اشتمال مشروع القانون على أحكام تقضى بإقرار علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه بدءًا من أول يوليو سنة 2019 تقدر بنسبة 10% من الأجر الأساسي لكل منهم في 20/6/30 وفي تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ.

وانحيازًا إلى أصحاب الدخول الضعيفة، فقد تم وضع حد أدنى لفئة العلاوتين المشار إليهما بمبلغ 75 جنيهًا شهريًا لتعظيم الاستفادة بقيمة العلاوة لشاغلى الدرجات المالية الأدنى.

كما تضمن مشروع القانون النص على إقرار حافز شهرى بفئة مالية مقطوعة تصرف شهريًا، وذلك للموظفين بالدولة المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 وكذا العاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة بدءًا من أول يوليو 2019، مع اشتمال المشروع على حكم بمنح منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام بما لا يقل عما تقرر لأقرانهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وفقًا لضوابط محدده.

وقد توسع المشروع فى توضيح المقصود بالموظفين والعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون بأنهم الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية، وكذا العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة بحسب الأحوال، وذلك تعظيمًا لقاعدة الاستفادة إلى اقصى مدى ممكن.

كما وضع المشروع ضوابط تحول دون جواز الجمع بين العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها وفقًا لهذا القانون والزيادة التي تقرر اعتبارًا من أول يوليو 2019 في المعاش المستحق للعامل عن نفسه.

ثانيًا: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المعروض:

- تضمنت المادة الأولى وضع حد أدنى لقيمة العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المستحقة في 2019/7/1 يقدر بـ 75 جنيها شهريا.
- كما قضت المادة الثانية منح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية اعتبارًا من 2019/7/1 علاوة خاصة بنسبة 10% من الأجر الأساسي لكل منهم في 2019/6/30 أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى 75جنيهًا شهريًا، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل، وتضم إليه اعتبارًا من 2019/7/1.
- تضمنت المادة الثالثة منح حافز شهري بفئة مالية مقطوعة مقدارها (150) جنيهًا يستفيد منها الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية والعاملون غير المخاطبين به، كما يستفيد بهذا الحافز من يعين منهم بعد هذا التاريخ.

- كما تضمنت المادة الخامسة منح العاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام منحة خاصة تصرف شهريًا من موازناتها اعتبارًا من 2019/7/1 تعادل الفارق بين نسبة ما هو مقرر قانونًا لهم من علاوة سنوية دورية وبين نسبة ما تمنحه الحكومة من علاوة خاصة للموظفين غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية كحد أقصى، وتحسب هذه المنحة طبقًا لذات القواعد التي تتحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية.
- أوضحت المادة السادسة أنه لا يجوز الجمع بين العلاوة التي تمنح بمقتضى هذا القانون (نسبة 10% من الأجر الأساسي بحد أدنى 75 جنيهًا شهريًا) وبين الزيادة التي تتقرر اعتبارا من أول يوليو 2019 في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة:
- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.
- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أُدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

ثالثًا: أهم النقاط التي دارت حولها المناقشات:

- المطالبة بألا تقل الزيادة المقررة كعلاوة لغير المخاطبين بأحكام القانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية، عن 150 جنيهًا كحد أدنى.
- تأخر إصدار القرارات بشأن تنظيم صرف الأجر المكمل بما جعل قوانين العلاوة هي البديل الوحيد المتاح لتخفيف أثر التضخم وارتفاع الأسعار.
 - التساؤل عن عدم ورود مشروع قانون بشأن الحد الأدنى للأجور.
- المطالبة بتعديل المادة (37) من القانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية بما يضمنها آلية ذاتية لتحريك نسبة العلاوة بالمواكبة مع نسبة التضخم التي يعلنها البنك المركزي.
- العلاوة الدورية لغير المخاطبين بالقانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية لا تتجاوز الـ 6.25 جنيه للفئة الوظيفية الأعلى (درجة وكيل أول وزارة) بما يجعل مبلغ العلاوة هزيلًا جدًا.
 - . المطالبة بالنص على إعفاء العلاوة من الضرائب والرسوم.
 - . ضرورة تفعيل دور المجلس الأعلى للأجور عند تحديد نسبة العلاوة المقررة.
- ضرورة التزام الجهات المخاطبة بقانون العلاوة، بالصرف دون مماطلة أو إبطاء.
- ضرورة إعادة النظر في المادة رقم (74) من القانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية، لما لها من أثر على تجميد حوافز العاملين، في ظل التزايد المستمر للأسعار ونسبة التضخم.

- ضرورة إيجاد وسيلة لإلزام الهيئات الاقتصادية أو دعمها في سبيل تمكينها من تنفيذ قوانين صرف العلاوة.
- المطالبة بالنص في مشروع القانون على صرف نسبة الـ10% كعلاوة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، بدلًا من النص على صرف الفرق بين العلاوة وما يصرف لهؤلاء العاملين من جهات عملهم كعلاوة دورية.
- العلاوة الدورية للمخاطبين بالقانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية، تكون أكبر من تلك المقررة لغير المخاطبين.

رابعًا: رأى ممثلى الحكومة.

• وزارة المالية:

أوضح السيد ممثل وزارة المالية، أن الزيادة المقررة بمشروع القانون قد تم تحديدها بناء على الإمكانيات المتاحة، وأشار إلى أن أي زيادة مقترحة من شأنها زيادة تكلفة المشروع وإضافة عبء جديد على الخزانة العامة للدولة بما يخرج عن الاعتمادات المربوطة في موازنة العام الجديد، فضلا عن التسبب في زيادة عجز الموازنة.

كما أضاف سيادته أن غير المخاطبين بالقانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية، مقرر لهم في قوانينهم العلاوة الدورية الخاصة بهم، مشيرًا إلى ان من بين هؤلاء من يحصلون على علاوات دورية أكبر مما يتصور البعض، فضلًا عن أنه في الحالات التي تتدنى فيها قيمة العلاوة الدورية فهي لن تقل بموجب هذا المشروع عن الحد الأدنى المقرر للعلاوة بمشروع القانون المعروض، موضحًا أنه ليس لدى وزارة المالية أي غضاضة في معاملة الجهات معاملة المخاطبين بقانون الخدمة المدنية إذا ما عدلوا جداول أجورهم، مؤكدًا أن المزايا المالية قد توقفت لكلا الفئتين من العاملين.

وبالنسبة للحد الأدنى للأجور فقد أكد سيادته أنه سيتم العمل حسابًا وفقًا لما أشار به السيد رئيس الجمهورية بهذا الشأن اعتبارًا من 2019/7/1 دون الحاجة لإصدار تشريع خاص.

كما أوضح بالنسبة لإعفاء العلاوة من الضرائب والرسوم، أن تلك الضرائب والرسوم تحصل وفق القوانين السارية بالدولة وأن موازنة الدولة تتأسس على مثل تلك الموارد السيادية.

وبالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية أن لها مواردها الذاتية، وأن الدعم الذي تقدمه وزارة المالية لتلك الجهات يقتصر على مساعدتها في إعادة هيكلة مواردها، وفي انتظار توفيق أوضاعها ومراكزها المالية، وفي حال قيام الوزارة بضخ أموال فإن

ذلك يتم في المنطقة الرأسمالية وليس في منطقة الإنفاق الجاري تحت بند حوافز أو إعانات أو رواتب أو غيرها، وأن مسئولية عدم التزام تلك الهيئات بصرف العلاوة تقع على عاتق الجهة ذاتها.

• الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

وأوضح السيد الدكتور صالح الشيخ – رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة: أن مشروع القانون يأتي في إطار حكم المادة (37) من القانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية الذي ينص على أنه "يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، بنسبة 7% من الأجر الوظيفي، على ان يعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة"، وهو الأمر الذي تمت مراعاته في مشروع القانون المعروض حيث جاء ليضع حدًا أدنى بما يراعي نسبة التضخم وارتفاع الأسعار، مشيرًا إلى أن مجموع الحد الأدنى المشار إليه في مشروع القانون إضافة إلى الفئة المالية المقطوعة (75 + 150= 225 جنيه) تعادل ما يقارب الهي من نسبة التضخم المعلنة.

• وزارة قطاع الأعمال العام:

أوضح السيد هشام توفيق – وزير قطاع الأعمال العام: أن المادة الخامسة من مشروع القانون المعروض تمنح منحة خاصة شهرية من موازنات شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وذلك بما يعادل الفرق بين المقرر قانونًا للعاملين بها من علاوة سنوية دورية وبين ما تمنحه الحكومة كعلاوة خاصة للموظفين غير الخاضعين لأحكام القانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية كحد أقصى.

مشيرًا سيادته إلى أن تلك المادة جاءت منضبطة في إطار طبيعة تلك الشركات الخاضعة للقانون رقم 203 لسنة 1991، وبمراعاة النظام المالي لها ككيانات اقتصادية إنتاجية، تتميز بتعدد بنود الأجر فيها إلى تسعة بنود شاملة بند التأمينات، يمثل الأجر الأساسي فيها حوالي 34% من الأجر الشامل وتمثل الـ66% المتبقية ما

يصرف للعامل خارج الأجر الشهري كحوافز وبدلات وعلاوات مضمومة وغيرها بما في ذلك الأرباح التي يتم توزيعها على العاملين، موضحًا أن متوسط الأجر في الشركات التابعة يقارب الـ7100 جنيه شهريًا، بما يجعل العلاوة المقررة وفقًا للاعتبارات التي جاء بها مشروع القانون وافية من زاوية تحقيق العدالة بين العاملين. وأكد سيادته أن الشركات التابعة للوزارة تقوم بصرف تلك الالتزامات المالية من مواردها الخاصة، وأن اعتبارات المنافسة في سوق الأعمال تقتضي ألا يتم تحميل الشركات بأعباء تخل بمعايير التنافس مع شركات القطاع الخاص، وتؤول بها في نهاية الأمر إلى الخسارة.

وفي مقام الرد على ما أثير بشأن منح العاملين بالشركات التابعة للوزارة علاوة بفئة مالية مقطوعة على مثال ما تم إقراراه في مشروع القانون بالنسبة للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية وغير المخاطبين به، فقد أوضح سيادته أن متوسط الأجر الذي أشار إليه سيادته هو حصيلة مجموع الأجر الأساسي المقدر بـ1100 جنيه وطبيعة النظام المالي لحساب الأجر في تلك الشركات الذي يجعله مرنًا في اتجاه الزيادة نتيجة ضم العلاوات المحسوبة وتأثيرها على بنوده المتغيرة.

وأشار سيادته إلى أن الوزارة تعمل في الوقت الحالي على إعداد مشروع قانون متضمنًا نظاما ماليًا جديدًا يراعي رفع الحد الأدنى للأجر من 1200 إلى 2000 على الأقل، ويرفع من المزايا المالية للعاملين ويربط تلك المزايا بزيادة الإنتاج وتحقيق الربحية، بحيث يتم حساب بند الإثابة والحوافز فقط عند تحقيق أرباح، فضلًا عن أن الوزارة بصدد التقدم بمشروع قانون بتعديل قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، بما يضمن للعامل الحصول على إثابة بصرف النظر عن أرباح المساهمين، وهو الأمر الذي يدعو إلى الاطمئنان على أحوال العمال ويغنى عن إقرار علاوات خارج النظام المالي.

خامسًا: رأي اللجنة المشتركة: -

ترى اللجنة ان المشروع المعروض المقدم من الحكومة بتقرير حد أنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة يأتى في إطار السياسة التى تتهجها الدولة لتخفيف الأعباء المعيشية عن العاملين بها وخاصة أصحاب الدخول المحدودة، فضلًا عن جواز الجمع بين تلك العلاوة المقررة مع العلاوة الدورية التى تمنح في بداية السنة المالية.

فضلا عن توسعها في تفسير الفئات التي استهدفها المشروع بما عظم من مجال الاستفادة منه.

وعليه، فإن اللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون كما ورد من الحكومة، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

جبالي المراغي

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة

قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون

بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة.

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981؛

وعلى قانون شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991؛

وعلى قانون الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة رقم 63 لسنة 2014؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016؛

وعلى أحكام القوانين الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

مشروع قانون

بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة.

باسم الشعب،

رئيس الجمهورية،

قرر

مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

(المادة الأولى)	(المادة الأولى)
(33-)	يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية
كما هي	المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة
	المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016
	المستحقة في 2019/7/1 طبقاً للمادة (37) منه
	مبلغ 75 جنيهًا شهريا.
(المادة الثانية)	(المادة الثانية)
(" ')	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح العاملون بالدولة من
كما هي	غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار
	إليه علاوة خاصة بنسبة 10% من الأجر الأساسي لكل
	منهم في 2019/6/30 أو في تاريخ التعيين بالنسبة
	لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى 75 جنيهًا شهريا،
	وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسى للعامل،
	وتضم إليه اعتبارًا من 7/1/2019.
/##ti#ti # .1 . ti\	(المادة الثالثة)
(المادة الثالثة)	(-==)
(المادة الثالثة) كما هي	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون
,	, ,
,	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون
,	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه،
,	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به حافزًا شهريًا بفئة مالية
,	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به حافزًا شهريًا بفئة مالية مقطوعة مقدارها (150 جنيهًا)، ويستفيد من هذا الحافز من يعين منهم بعد هذا التاريخ. (المادة الرابعة)
کما هی	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به حافزًا شهريًا بفئة مالية مقطوعة مقدارها (150 جنيهًا)، ويستفيد من هذا الحافز من يعين منهم بعد هذا التاريخ. (المادة الرابعة) يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق
كما هي (المادة الرابعة)	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به حافزًا شهريًا بفئة مالية مقطوعة مقدارها (150 جنيهًا)، ويستفيد من هذا الحافز من يعين منهم بعد هذا التاريخ. (المادة الرابعة) يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون
كما هي (المادة الرابعة)	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به حافزًا شهريًا بفئة مالية مقطوعة مقدارها (150 جنيهًا)، ويستفيد من هذا الحافز من يعين منهم بعد هذا التاريخ. (المادة الرابعة) يقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط
كما هي (المادة الرابعة)	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به حافزًا شهريًا بفئة مالية مقطوعة مقدارها (150 جنيهًا)، ويستفيد من هذا الحافز من يعين منهم بعد هذا التاريخ. (المادة الرابعة) أحكام هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية، والعاملون بالدولة
كما هي (المادة الرابعة)	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به حافزًا شهريًا بفئة مالية مقطوعة مقدارها (150 جنيهًا)، ويستفيد من هذا الحافز من يعين منهم بعد هذا التاريخ. (المادة الرابعة) أحكام هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية، والعاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة،
كما هي (المادة الرابعة)	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به حافرًا شهريًا بفئة مالية مقطوعة مقدارها (150 جنيهًا)، ويستفيد من هذا الحافز من يعين منهم بعد هذا التاريخ. (المادة الرابعة) أحكام هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية، والعاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، الذين تدرج اعتماداتهم بالموازنة العامة للدولة وكذا
كما هي (المادة الرابعة)	اعتبارًا من 2019/7/1 يمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملون غير المخاطبين به حافزًا شهريًا بفئة مالية مقطوعة مقدارها (150 جنيهًا)، ويستفيد من هذا الحافز من يعين منهم بعد هذا التاريخ. (المادة الرابعة) أحكام هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية، والعاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة،

(المادة الخامسة)	(المادة الخامسة)
/ کما ه <i>ی</i>	تمنح شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال
3	العام العاملين بها منحة خاصة تصرف شهربا من موازناتها
	اعتبارًا من 2019/7/1 تعادل الفارق بين نسبة ما هو مقرر
	قانوناً لهم من علاوة سنوية دورية وبين نسبة ما تمنحه
	الحكومة من علاوة خاصة للموظفين غير الخاضعين
	لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه كحد أقصى،
	وتحسب هذه المنحة طبقا لذات القواعد التي تحسب هذه
	الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية.
(المادة السادسة)	(المادة السادسة)
	لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في
	المادة الثانية من هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتبارًا
	من أول يوليو 2019 في المعاش المستحق للعامل عن
کما ه <i>ی</i>	نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي:-
	1. إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة
	لانتهاءالخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت
	هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش
	بمقدار الفرق بينهما.
	2. إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة الانتهاء الخدمة
	استحق الزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة في
	المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من
	الجهة التي يعمل بها.
(المادة السابعة)	(المادة السابعة)
كما هي	يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام
	هذا القانون.
(المادة الثامنة)	(المادة الثامنة)
يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل	يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به
به من أول يوليو سنة 2019.	من أول يوليو سنة 2019.
	رئيس مجلس الوزراء
	دكتور / مصطفى مدبولى 2019/5/21